٦

غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة الاقرب فالاقرب

٢٠٨٣
٢٦٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء من الواقفين على شروط الواقفين
الذي لم تزل العلماء فيها متحيرين واقفين وارشدهم بنور الفكر الساطع
والفهم البارع الى العمل بنصوصهم التي هي كنصوص الشارع
والصلاة والسلام على نبيه الذي حبس نفسه الزكية في سبيله
ووقف على محجة طريقه لايضاح برهانه وتنوير دليله وعلى
آله واصحابه الذين تولوا عامة اموره وصاروا نظارا على
شريعته بساطع نوره صلاة وسلاما دائمين ما وكف
واكف ووقف واقف وبعد فيقول العبد المفتقر الى مولاه
الواقف بعفوه وكرمه ورضاه محمد امين بن عمر عابدين عفى
الله ذنوبه وملأ من زلال العفو ذنوبه قد ورد علي في شهر رجب الفرد سنة
تسع واربعين ومائتين والف من طرابلس الشام سؤال اضطربت فيه
آراء العلماء قديما وحديثا في جوابه وتحيرت الافهام في تمييز خطائه
من صوابه فاردت ان اوضح كلام كل من الفريقين وابين لك مسلك
الطريقين وازيل الخطأ من البين بما تقر به العين على حسب ما
ظهر لفكري الفاتر ونظري القاصر متجنبا حظ النفس والهوى
متبعا لخالق القدر والقوى وجمعت ذلك في وريقات سميتها
غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة الاقرب
فالاقرب فاقول حاصل السؤال في وقف من شروطه
ان من مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان
بيده الى من في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك
الاقرب فالاقرب الى الميت ماتت امرأة اسمها زينب عن اولاد
شقيقتها كلثوم وسعدية وفي درجتها حوا بنت عمها عمر وابن
عمها عمر وهو عبد القادر فهل يعود نصيب زينب لاولاد شقيقتها
اذ هم رحم محرم ويكون شرط الاقربية متاخرا عن الدرجة فينسخه
ويعتبر المتاخر ويكون العمل بما افتى به العلامة الشيخ خير الدين الرملي
ثانيا من اعتبار الاقربية حيث اعتمد على ذلك ورجع عما افتى به
اولا من اعتبار الدرجة كما هو مبسوط في فتاويه والاسئلة والحالة
هذه لاهل الدرجة المذكورين حيث تقرر ان العام نص في افراده

يعارض

يعارض الخاص فينسخه اذا كان متاخرا كما في هذه الحادثة امر لا
افيدوا والجواب هذا حاصل ما ورد من السؤال بعبارة
مطولة وورد معه ورقة اخرى ذكر فيها صور اجوبة متعددة
منها جواب مفتي اللاذقية السيد عبد الفتاح بن عبد الله افندي
النقشبندي باعتبار الاقربية والغاء الدرجة حيث قال بعود نصيب
هذه المتوفاة الى اولاد شقيقتيها لكونهم اقرب اليها والى غرض الواقف
قال في الفتاوى الخيرية ثم نقل عبارة الخيرية بطولها وحاصلها
ان الواقف شرط في وقفه نظير ما مر وانه توفيت امرأة عن غير ولد
ولا نسل ولها اولاد عم في درجتها وابن اخت لاب انزل درجة
فاجاب بانه ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه اقرب وقال ان
هذه الصورة تقع كثيرا في كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله
عاد ذلك على من هو في درجته يقتضي اعتبار الدرجة مطلقا سواء
كان من فخذه او لا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضي عدم
اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأيت
قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متاخرا عن قوله يصرف على
من كان في درجته فينسخه او نقول بتقييد الدرجة بالفخذ ولا يكون
ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن ثم نقل في الخيرية عن السبكي عبارة
طويلة حاصلها التوقف عن الحكم لتعارض هذين الامرين بلا مرجح
وانه اذا رجع الى المعنى ظهر ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب لمقاصد
الواقفين ثم قال في الخيرية وقول المصرح به في كتبنا متونا وشروحا
وفتاوى لا يدخل في اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند ابي حنيفة
فلا يدخل ابن العم في قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم
غير محرم وابن الاخت رحم محرم فيدخل فيه وينصرف اليه
بصريح كلام الواقف والله تعالى اعلم وذكر هذا المجيب بعد
نقله عبارة الخيرية بطولها ان والده اجاب كذلك وفي هذه الورقة
انه اجاب بذلك ايضا محمد افندي الحسيني الخلوتي مفتي القدس
الشريف وانه نقل ما في فتاواه ما في الخيرية وافتى بذلك ايضا
السيد عبد المولى ابو الفوز مفتي دمياط ونقل في جوابه كلام الخيرية
وكذلك اجاب احمد افندي التميمي الخليلي ومحمد علي افندي الكيلاني

مفتي حماه والشيخ محمد البزري مفتي صيدا وانه قد سيل قديما عن هذه الواقعة
الشيخ عبد الله افندي الخليلي مفتي طرابلس الشام قديما كما هو مصرح به في فتاواه
المشهورة وذكر عبارته في فتاواه وحاصلها متابعة ما في الخيرية من اثبات
التعارض والترجيح للشرط المتاخر وهو اعتبار الاقربية مطلقا ولغرض الواقف
وكون القرابة لا يدخل فيها الاب والرحم المحرم قلت ــــــ فانت ترى هولاء
المفتين تابعوا الخير الرملي والذي يظهر خلافه اما دعوى التعارض فهي ممنوعة
فان الواقف شرط عود نصيب المتوفى عن غير ولد ولا نسل الى من في درجته
وذوي طبقته فلفظ من عام يشمل جميع من يساويه في جميع درجته
الاستحقاقية الاقرب اليه نسبا والابعد ثم خصص ذلك الواقف
العموم بقوله يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب فاسم الاشارة في قوله في ذلك
راجع الى العود الذي تضمنه يعود اي يقدم في ذلك العود او يعود راجع
الى الدرجة باعتبار المذكور او الى من وعلى كل فقد اعتبر الاقربية في
الدرجة وهو الموافق للعرف وعادة الواقفين ايضا وايضا فان لفظ
اقرب افعل تفضيل محذوف الصلة والاصل الاقرب منهم والاقرب
وضميره عايد الى اهل درجته وذوي طبقته لانه اقرب مذكور لا الى جميع اهل
الوقف الا ترى انه لو قال عاد نصيبه الى اهل درجته وذوي طبقته يقدم
في ذلك الاقرب من اهل الوقف فالاقرب يكون كلاما ركيكا مستدركا
لغا ذكر الدرجة واعتبار الاقرب فقط ولو حمل على ان المراد بقوله منهم
اهل الدرجة فقط كان كلاما منتظما خاليا عن الالغا والتناقض
ودعوى النسخ وابطال الكلام مرافقا للقواعد العربية والاصولية من
عود اسم الاشارة والضمير على اقرب مذكور ومن اعمال الكلام وعدم
اهماله وقد قالوا ان اعمال الكلام اولى من اهماله وهذا ايضا هو المتعارف
لهو في الناس وقالوا ان كلام كل عاقد وحالف وواقف يحمل على عادته وان
لم يوافق اللغة كيف وقد وافق كلامه هنا القواعد العربية والاصولية
كما ذكرنا فقد ثبت بما ذكرنا تخصيص الاقرب بمن في الدرجة وانه خرج
تفسير الصدر الكلام وقد ذكر في الذخيرة انه لو وقف على اقربايه
وانسباه وارحامه يعتبر فيهم الجمع عند ابي حنيفة وعندهما يشمل
الواحد ولو قال على اقربايه الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع بلا
خلاف لان قوله الاقرب فالاقرب خرج تفسير الصدر الكلام فتكون

العمدة

الصحيح

العمدة له وانه اسم فرد فيتناول الواحد انتهى وهنا كذلك فان لفظ من في درجته
عام فكان ذلك مخصصا لذلك العموم فهو شرط واحد لا شرطان متعارضان
نظيره قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فان الثاني
خصص عموم الناس بالمستطيع منهم ولم يقل احد ان هذا من قبيل التعارض
والنسخ لان النسخ انما يكون بمباين للمنسوخ متراخ عنه ولا بد في النسخ
من عدم امكان التوفيق بين الكلامين فيعدل عن الكلام الاول ويجعل
الثاني ناسخا له والتخصيص اذا قلنا انه ناسخ للعموم يكون معارضته
لبعض ما في ضمن العام وهو ما اخرجه المخصص فخص التخصيص هنا اخرج
المساواة بين الاقرب نسبا والابعد ممن في الدرجة الاستحقاقية وابقى
تقديم الاقرب نسبا الى المتوفى على الابعد ممن في الدرجة ايضا لا مطلقا
فبقي كلام الواقف شرطا واحدا وهو دفع النصيب الى من في درجة المتوفى
مخصصا بكونه اقرب اليه نسبا فاذا وجد في درجته ابن عمه وابن
ابن عم ابيه يعطى نصيبه لابن عمه لكونه اقرب اليه من ابن ابن عم ابيه
بعد تساويهما في الدرجة ولو كان له ابن اخ انزل منه بدرجة لا يعطى
شيا لان الواقف انما شرط الاقربية في الدرجة لا مطلقا فاعطا ابن الاخ
ترك للعمل بشرط الواقف لان الواقف هكذا شرط واما دعوى ان غرض
الواقف الدفع للاقرب وغرض الواقف يعمل به فذاك اذا ساعده اللفظ لا
مطلقا وهنا اللفظ لم يساعده على انه لو كان هذا غرض الواقف لم
يشترط الدرجة بل كان يقول يدفع نصيبه للاقرب الى المتوفى فالاقرب من
اي درجة كان فلما خصص الاقرب بكونه من اهل الدرجة علمنا انه لم
يرد مطلق الاقرب بل اراد الاقرب الخاص وهذا مما لا يخفى على احد واما
دعوى ان القرابة لا يدخل فيها الاب والرحم المحرم عند ابي حنيفة فهي مسلمة
ولكن ليس في صورة السوال الذي سيل عنه لفظ القرابة ولا في سوالنا ايضا
وانما فيهما العود الى الدرجة الاقرب فالاقرب ولفظ الاقرب لا يختص
بالقرابة الا ترى ان لفظ القرابة لا يدخل فيه الفروع والاصول فاذا وقف
على قرابته ولده اب او ابن لا يدخل فيه كما نص عليه في وقف الخصاف
والذخيرة وعامة كتب المذهب قال في الذخيرة لقوله تعالى الوصية
للوالدين والاقربين عطف القريب على الوالد والشيء لا يعطف على
نفسه ولان اسم القريب ينبي عن القرب وبين الوالدين والمولودين

مطلب غ[illegible] اللفظ

بعضه يتثنى عن الاتحاد دون القرب انتهى ثم قال واذا اوقف على اقرب الناس منه
ولداب او اب دخل تحت الوقف الابن لانه اقرب الناس اليه ولو وقف على اقرب
الناس من قرابته لا يدخل تحت الوقف لانه اعتبر الاقرب من قرابته وابنه وابوه ليسا
من قرابته وفي الاول اعتبر الاقرب اليه والابن اقرب اليه انتهى ومثله في الاسعاف
وغيره فقد علم بهذا ان لفظ الاقرب ليس بمعنى لفظ القرابة فما استشهد
به الخير الرملي على مدعاه لا يدل له بوجه اصلا فان قلت ان ما ذكرته يدل
على ان لفظ الاقرب يدخل فيه الوالد والولد ويمكن ان يكون خاصا بالرحم المحرم كما قال
الخيري قلت ان الخيري لم ينقل ان الاقرب خاص بالرحم المحرم بل نقل ذلك
في لفظ القرابة فعلمنا انه قاس لفظ الاقرب على لفظ القرابة وقد علمت تغايرهما
وانهما ليسا بمعنى واحد على انه صرح في شرح درر البحار وشرح المجمع الملكي عن
الحقائق انه لو ذكر مع لفظ اقربائي وارحامي الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع
اتفاقا لان الاقرب اسم فرد خرج تفسيرا للاول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن
يقدم الاقرب لصريح شرطه انتهى فهذا صريح فيما قلناه وبه تعلم ان الخيري
الرملي سبقه نظره في ذلك وان تبعه من تبعه فان الخيري وان كان علما في
التحقيق وسعة الاطلاع وهو عمدة المتاخرين وجميع من بعده يستند اليه
لكنه غير معصوم ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه وقد وقع في فتاواه
سقطات وهفوات محصورة نبهت بحول الله تعالى على اكثرها بهامش نسخة
ومنها هذا المحل وذكرت بعضها في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار
وفي العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وقد قيل

كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

واذا كان المجتهد يخطئ ويصيب فما بالك بمن دونه فهذا لا ينقص
من مقامه رحمه الله تعالى ونفعنا به واعاد علينا وعلى المسلمين من
بركاته وانظر كيف اعتبر في هذا الموضع الاقربية والغى الدرجة بالكلية
مع انه في موضع اخر اعتبر الاقربية والدرجة معا موافقا لما قررناه وحررناه
بل اعجب من ذلك انه في موضع اخر الغى الاقربية بالكلية واعتبر مجرد الدرجة
وساوى بين اخت المتوفى واولاد عمه معللا لذلك بقوله لاستوائهم
في الدرجة فراجع ذلك في سؤال صورته سئل من دمشق فيما اذا انشا
رجل وقفه الخ وفي ذلك السؤال ان الواقف شرط ان من توفي منهم ومن
اولادهم واسباطهم واعقابهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب انتقل

نصيبه

نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف المستحقين
له المتناولين لريعه واجوره يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم
الخ فمنع هذا الكلام من الواقف الغى الاقربية بالكلية وهو قول ضعيف في
المذهب نص في وقف هلال على انه ليس بشيء وصرح بضعفه في انفع الوسائل
فهذا مصداق ما قلنا من جواز السهو والغلط والعجب ممن يتصدى للافتاء
مقتصرا على مراجعة كتاب او كتابين لا يدري الصحيح من الفاسد ولا الراجح
من الكاسد بل هو كحاطب ليل او جار في سيل هذا ثم اعلم ان العلامة حامد
افندي العمادي مفتي دمشق سابقا افتى في غير موضع من فتاواه تبعا
لعمه المرحوم محمد افندي العمادي بخلاف ما افتى به المرحوم الخير الرملي حيث قال
فيها سئل في وقف على الذرية من شروطه ان من مات منهم عن غير
ولد عاد نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته المتناولين لريعه يقدم
في ذلك الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى فماتت امراة منهم عن غير
ولد وليس في درجتها سوى اولاد ابن خالة امها المتناولين ولها اولاد اخت
متناولون انزل منها بدرجة فلمن يعود نصيب المراة المتوفاة المذكورة
الجواب يعود نصيبها الى اولاد ابن خالة امها المتناولين
المرقومين لكونهم في درجتها وذوي طبقتها وليس في الدرجة غيرهم
دون اولاد اختها المتناولين وان كانوا اقرب اليها عملا بما دل عليه كلام الواقف
فانه اعتبر الاقربية المقيدة بالدرجة والطبقة لا مطلق القرابة والله سبحانه
وتعالى اعلم كتبه محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله تعالى حيث
شرط نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته مع قيد الاقربية وقد
علمت ان اولاد ابن اخت امها في القرب والدرجة يعود نصيبها اليهم
والحالة هذه والله سبحانه اعلم كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق
الشام انتهى واجاب عن سؤال مطول هو نظير ما مر بقوله الجواب
نعم يعود لمن في الدرجة عملا بشرط الواقف ان من مات منهم عن غير ولد عاد نصيبه
لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب
فالاقرب الى المتوفى فقد شرط الاقربية بعد الاستواء في الدرجة وهو
تمام الشرط المقيد بالدرجة والله سبحانه اعلم ثم قال رحمه الله تعالى ثم
رايت بعد عدة سنين جوابا للشيخ محمد ابن الشيخ محمد البهنسي شارح
الملتقى موافقا لما ذكرنا صورته فيما اذا اشترط واقفه ان من مات عن غير

ولد ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم
في ذلك الاقرب فالاقرب فمات منهم مستحق يدعى بدر الدين وبيده ثلث عن
غير ولد وله بنت خال وخالة لكل منهما ثلث فهل ينتقل حصته لبنت الخال
والخالة اولهما اجاب رحمه الله تعالى الحمد لله الذي فقه من اراد به خيرا
في دينه ووفقه لتحرير مسائله وبراهينه والصلاة والسلام على مظهر
الحق بلا خلاف في حينه وعلى اله واصحابه الذين حيزوا غب السبق من سميته
وبعد فقد اختلف جوابا من نسب العلم الى نفسه ولم يحسن التحري
على البنا رحين يحل رمسه فكتب اولا ينتقل ما بيده الى الخالة لكونها اقرب
وغفل عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل الاقربية وهذا خطأ بين
لا يصدر مثله عمن له ادنى ادانة ولو علم شرعا معناها واشتقاقها
لغة ومبناها لم يصدر منه هذا الغلط الواضح ثم نادى على نفسه حيث
انه كتب على سؤال اخر انه ينتقل لبنت الخال بنفس ما اوضح ثم بلغني انه اراد
الجمع بين الجوابين والتوفيق فتكلم بما ينكرها من شم رائحة التحقيق
وبسط الكلام في الرد عليه مما لا يليق فاقول الحق في المسئلة وبالله
التوفيق انه اريد بالدرجة والطبقة المساواة في النسب الى الواقف
وهو الراجح فالحصة تنتقل لبنت الخال والله سبحانه وتعالى اعلم
قاله الفقير ذي اللطف الخفي محمد بن محمد البهنسي الحنفي حامدا مصليا
مسلما انتهى فانظر كيف جعل الحق انتقال حصة المتوفى الى بنت الخال
لكونها في درجة المتوفى دون الخالة وان كانت اقرب اليه من بنت
الخال لكونها ليست في درجته بل اعلى منه بدرجة فحيث كان هذا
هو الحق يكون الافتاء بخلافه باطلا خارجا عن طريق الصواب وقد
ظهر لك وجهه بما قررناه سابقا بعون الملك الوهاب تنبيه
في التنبيه على مسئلة مهمة مناسبة للمقام لا باس بذكرها لما وقع فيها
من الاوهام واضطراب الاراء من العلماء الاعلام ذكرتها في تنقيح الفتاوى
الحامدية حاصلها ان الواقف لو شرط كما مر في السؤال ومات بعض
المستحقين عن غير ولد ولم يوجد في درجته احد ووجد في اعلى الدرجات
ابن الواقف وفي الدرجة الثانية عم المتوفى وخاله نقل في الفتاوى
الخيرية عن جده العلامة عماد الدين انه افتى بانتقال نصيب
المتوفى الى ابن الواقف لكونه اعلى درجة عملا بالترتيب المستفاد من لفظة

ثم

ثم دون عمه وخاله لكونهما ادنى درجة من ابن الواقف ثم نقل عن العلامة
خير الدين انه قال جوابي كما اجاب به شيخ الاسلام العماد نفع الله به
العباد اذ لا وجه للانتقال الى العم والخال مع وجود ابن الواقف
كتبه الفقير خير الدين ابن احمد الحنفي الازهري حامدا مصليا مسلما انتهى
ملخصا فانظر كيف ترك شرط الاقربية بالكلية وارجع النصيب الى
اعلى الطبقات مع ان العم والخال اقرب الى المتوفى من ابن الواقف بلا اشكال
ومع هذا قال لا وجه للانتقال الى العم والخال فكيف يسوغ الانتقال
الى الاقرب نسبا الاعلى درجة مع وجود اهل الدرجة الذين هم اعلى درجة
منه فانه لا شك ان اهل درجة المتوفى الذين هم اولاد عمه اعلى درجة
من اولاد اخته فالانتقال الى اولاد العم في حادثتنا اولى من الانتقال الى ابن
الواقف لانهم في الدرجة المشروطة وابن الواقف ليس في الدرجة اصلا
وفي كل من المسئلتين وجد الترتيب المستفاد من لفظة ثم فحيث كان
هذا الترتيب واجب الاتباع فالواجب انتقال نصيب المتوفى في حادثتنا
الى اهل درجته وهم اولاد العم دون اولاد الاخت لكون اولاد العم اعلى
درجة من اولاد الاخت مع كونهم من اهل الدرجة المشروطة فهذا ايضا
يدلك على خلاف ما افتى به المرحوم الخير الرملي اولا وتبعه الجماعة المذكورون
وعلى انه لا وجه له كما قال في افتائه ثانيا متابعا للعلامة المحقق عماد الدين
فان قلت انما افتى به الخيري اولا بناه على تعارض شرطي
الواقف وما افتى به ثانيا ليس فيه تعارض لانه لم يوجد في الدرجة احد
اصلا قلت التعارض الذي ادعاه موجود قطعا وحيث اعتبر لفظ الاقرب
فالاقرب لكونه متاخرا ناسخا لشرط العود الى من في الدرجة وجب اعتباره
هنا ايضا لانه على دعوى النسخ صار كان الواقف شرط عود النصيب
الى الاقرب فالاقرب من اي درجة كان فاذا كان الخال والعم في الحادثة الثانية
اقرب من ابن الواقف لزم على دعواه عود النصيب اليهما لا الى ابن الواقف
واذا كان الترتيب المستفاد من لفظة ثم يقتضي العود الى اعلى الدرجات وانه
لا وجه للعود الى من دونه سواء كان اقرب نسبا للمستحق لزم انه يكون
العود الى اولاد الاخت دون اولاد العم لا وجه له ايضا وقد نقل المرحوم
حامد افندي العمادي عن العلامة شهاب الدين العمادي انه افتى بمثل
ما افتى به جده سابقا وافتى حامد ايضا افندي بنظيره ايضا معللا

بكونه اعلى الطبقات ونقل مثله عن عمه المرحوم محمد افندي العمادي وقال
وبمثله افتى احمد افندي المهمنداري مفتي دمشق والامام المحدث
الشيخ ابو المواهب الحنبلي والعارف الفقيه الشيخ عبد الغني النابلسي
معللين بما ذكر قال كما رايته بخطوطهم المعهودة لكن المرحوم حامد افندي
افتى في مواضع اخر متعددة بنفي اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة
ونقل مثله عن العلامة الشيخ محمد الخليلي الشافعي في سؤال طويل حاصله
ان الواقف شرط ما مر ثم ماتت امراة اسمها مريم عن غير ولد وليس في درجتها
احد ولا في التي انزل منها احد وفي الدرجة التي فوقها جماعة من المستحقين اقربهم
اليها خالتها امنه وفي الطبقة التي هي اعلى من امنه جماعة ايضا خالتها اقرب
منهم فلمن ينتقل نصيب مريم الجواب ينتقل نصيبها لخالتها فقط
عملا بقول الواقف الاقرب فالاقرب دون من في درجة خالتها وهو من ابعد
منها لشرط الواقف الاقربية في الدرجة وحيث تعذرت الدرجة لفقدها
الغي قوله لمن في درجته وبقي قوله الاقرب فالاقرب فيجب اعماله صونا له
عن الالغا اعمالا لشرط الواقف ما امكن فلا يعطى لمن شارك خالتها
في الدرجة لعدم الاقربية ولا لمن هو اعلى درجة من خالتها والترتيب بثم لا
يشعر باعطا من هو اعلى درجة فضلا عن كونه يقتضيه اذ علو الدرجة
ونزولها لا دخل له في الترتيب بثم مع قوله على ان من مات منهم الخ الا ترى
انه لو مات احد اخوين عن ابن فان ابن الاخ يرث نصيب ابيه المنتقل
اليه من ابيه عملا بقول الواقف على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده
فعلم انه لا دخل في الدرجة مع الترتيب بثم بعد قوله على ان من مات الخ
وهذا ما تلخص من كلام العلامة ابن حجر في الفتاوى وغيرها كتبه محمد
الخليلي انتهى ملخصا قلت وقد وافق على ذلك العلامة الشرنبلالي
فانه الف رسالة رد فيها على ما افتى به مفتي الشام العلامة عماد الدين
السابق وسماها الابتسام في احكام الافحام ونشق نسيم الشام
والذي حط عليه كلامه اعطا النصيب للعم والخال دون ابن
الواقف وذكر قريبا مما ذكره الخليلي والحاصل انه اذا كان الواقف شرط
ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن في درجته الاقرب فالاقرب
الى المتوفى فههنا صورتان احداهما ما اذا وجد جماعة وفي درجة
غيرها من هو اقرب اليه ممن هو في درجته ينتقل نصيبه للاقرب

فالاقرب

فالاقرب من اهل الدرجة لا لمن في غيرها اذا كان اقرب ممن في الدرجة خلافا
لما افتى به الخيري وتبعه من تبعه الثانية ما اذا لم يوجد في درجته اصلا
ووجد في غيرها من هو اقرب اليه نسبا وفي اخرى من هو ابعد فقيل ينتقل
نصيبه الى اعلى الدرجات وان كان من هو اقرب الى الميت في نسبا اقرب
اليه درجة نظرا الى الترتيب وبه افتى المرحوم عماد الدين وشهاب
الدين ووافقهما المرحوم الشيخ خير الدين والمهمنداري وابو المواهب
الحنبلي وسيدي عبد الغني النابلسي وحامد افندي العمادي وقيل
يعتبر الاقربية ولا ينظر الى الترتيب وبه افتى حامد افندي ايضا تبعا للخليلي
والشرنبلالي وقد كنت بسطت هذه المسئلة في تنقيح الفتاوى الحامدية
وظهر لي فيه خلاف كل من القولين فاذكر لك حاصل ما ذكرته هناك وذلك
ان الترتيب المستفاد بكلمة ثم لا شك انه انتسخ في حق كل من مات عن
ولد وفي حق من مات عن غير ولد كما مر تحقيقه عن الخليلي تبعا لابن حجر لان
الواقف قد شرط انتقال النصيب من مات عن ولد الى ولده وهذا خلاف
الترتيب المستفاد من كلمة ثم ولم يقل احد بابطال هذا الشرط وكذلك
قد شرط انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته وقد عمل العلما
بهذا الشرط ايضا وهذا ايضا خلاف ما اقتضاه الترتيب لان مقتضاه
ان لا يعطى احد من هذه الدرجة مع وجود درجة اعلى منها لكن الواقف لما شرط
انتقال نصيب ذلك المتوفى الى اهل درجته الاقرب فالاقرب عملا بشرطه
الذي عارض الترتيب اما اذا لم يوجد في درجة المتوفى احد بقي شرط الترتيب
الذي ذكره الواقف بلا معارض لان الشرط الثاني الذي اثبتنا به المعارضة
وعملنا به وجعلناه ناسخا للشرط الاول لم يوجد واذا لم يوجد ما شرطه
ثانيا وجب انتقال نصيب ذلك المتوفى الى غلة الوقف وقسمته على جميع
من يستحقه فلا يعطى الى اعلى الطبقات مطلقا بل اذا انحصر الوقف فيهم لان
الواقف اذا شرط انتقال نصيب من مات عن ولد الى ولده ومات واحد
من اهل الدرجة العليا عن ولد هو من اهل الدرجة الثانية وبعضهم مات
عن ولد ولد هو من اهل الثالثة تكون غلة الوقف منقسمة على اهل العليا
وعلى اولاد من مات منهم عن ولد هو من الثانية او الثالثة وهكذا اذ لا شك
انهم كلهم مستحقون للريع بشرط الواقف فاذا مات احدهم عن غير ولد
وقد شرط الواقف عود نصيبه الى اهل درجته الاقرب فالاقرب ولم يوجد

درجته احد صار كان الواقف لم يشرط هذا الشرط في حق هذا الميت واذا لم
يشرط يرجع نصيبه الى اصل الغلة ولا وجه لرجوعه الى اهل الطبقات لان
الترتيب المستفاد بثم لم يبطل استحقاق من في الطبقة الثانية والثالثة
بل كلهم مستحقون بشرط الواقف كما قلنا ولا وجه ايضا الى القول الاخر وهو
رجوع نصيب هذا المتوفى الى الاقرب فقط من اي درجة كان لان الواقف
انما شرط رجوعه الى اقرب خاص وهو الاقرب من اهل درجة المتوفى لا الى اقرب
خاص مطلق اقرب فحيث بطل ما شرطه لا يجوز لنا ان نعمل شرطا من عندنا
خارجا عما شرطه الواقف الذي في ملكه تصرف بما اراده لانه هكذا شرط وقد
من تحقيق ذلك والدليل على ما قلنا من عود النصيب الى اصل الغلة حيث
فقد شرط الواقف ما قاله الامام الجليل ابو بكر الخصاف الذي هو عمدة
اهل الوفاق والخلاف في مسائل الاوقاف فقد قال في كتابه في باب الرجل
يجعل وقفه على نفسه وولده ونسله اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي وما تناسلوا على ان يبدا بالبطن
الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي ذلك الى اخر البطون
منهم وكلما حدث الموت على احد من ولدي وولد ولدي واولادهم
فنصيبه مردود الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن وكلما
حدث الموت على احد من ولدي وولد ولدي ونسلهم وعقبهم ولم يترك
ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه راجعا الى البطن الذي فوقهم
قال هو على هذا الذي شرط الواقف قلت فان لم يكن بقي منهم احد
قال يرجع ذلك الى اصل الغلة ويكون لمن يستحقها انتهى كلام الخصاف واختصره
في الاسعاف بقوله ولو قال كلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك
ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها الى البطن الذي فوقه ومات واحد منهم
ولم يكن فوقه احد ولم يذكر سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيئا يكون
نصيبه راجعا الى اصل الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن يستحقها ولا يكون
للمساكين منه شيء الا بعد انقراضهم لقوله على ولدي ونسلي ابدا انتهى
واختصره العلائي في الدر المختار حيث قال ولو قال وكل من مات منهم عن
غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد وسكت عنه
يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا انتهى
فانظر رحمك الله بعين الانصاف وجانب سبيل الاعتساف

ترى

ترى هذا نصا في مسئلتنا فانه لا فرق بين اشتراط رجوع نصيب الميت
الى البطن الذي هو فيه فان المراد بالبطن والطبقة والدرجة واحد فاذا
شرط نصيب عود المتوفى الى من في درجته الاقرب فالاقرب ولم يوجد (عوده)
في درجته احد يرجع نصيبه الى اصل الغلة ويقسم معها على جميع
المستحقين لها كما لو شرط عوده الى اهل الدرجة التي فوقه او سكت
ولم يشرط عوده الى احد فانه يرجع الى اصل الغلة كما سمعت نقله
صريحا والترتيب بين الطبقات بكلمة ثم او ما في معناها من قوله طبقة
بعد طبقة لا يقتضي خلاف ذلك ومن ادعى اقتضاءه خلافه فعليه البيان
بنقل صريح يقوى على معارضة ما نقلناه فان من نقلنا عنهم هم
العمدة في هذا الشان ومن قال بعود نصيب المتوفى الى اعلى الطبقات
ولم يستند الى نقل وبرهان بل علله باقتضاء الترتيب المستفاد بكلمة ثم
وقد سمعت صريح النقل بخلافه فان قول الخصاف على ان يبدا بالبطن
الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن اصرح في الترتيب من
مجرد كلمة ثم ومع هذا لم يخص احدا دون احد بنصيب المتوفى عند
فقد شرط بل ارجعه الى اصل الغلة ويعلم فساد هذه العلة وعلى
المقلد اتباع المنقول لانها تنقدح في المعقول على ان هذا المنقول
هو المعقول كما قررناه واوضحناه وحررناه ومن قال بعود نصيب
المتوفى الى الاقرب من اي درجة كان كالخليل معللا بان اعمال الكلام
اولى من اهماله فكلامه غير مسلم هنا لانه قد صرح بان الواقف شرط
الاقربية في الدرجة فحيث سلم ان المراد بالاقرب من كان من اهل الدرجة
فكيف يسوغ له ان يتخطى ما شرطه الواقف ويعطي للاقرب من غير اهل
الدرجة فان اعمال الكلام انما يكون اولى فيما اراده المتكلم لا فيما اراد
خلافه وهنا المتكلم وهو الواقف انما اراد الاقرب من اهل الدرجة
باعتراف ذلك القائل فان قلت قد افتى الخيري في فتاواه
حيث لم يوجد في الدرجة احد بعود نصيب المتوفى الى اعلى الطبقات
معللا بقوله للانقطاع الذي صرحوا بانه يصرف الى الاقرب للواقف
لا الى اقرب لغرضه على الاصح انتهى فهذا يدل على ان ما تقدم من كلام
الخصاف خلاف الاصح قلت لم ار احدا من اهل المذهب
قال ان المنقطع يصرف الى الاقرب للواقف وانما قالوا يصرف الى الفقراء

وما ذكره الخير من مذهب الشافعية فقد ذكر نفسه في فتاواه ان المنقطع
الوسط فيه خلاف فقيل يصرف الى المساكين وهو المنصوص عندنا والمصطلح
على السنة علمائنا ثم قال بعد اسطر في جواب سؤال اخر في منقطع
الوسط الاصح صرفه الى الفقرا واما مذهب الشافعي فانه يصرف الى اقرب
الناس الى الواقف انتهى فهذا كلامه نفسه وبه تعلم ان ما قاله اولا سبق
قلم على انه لا يخفى عليك ان هذه ليست من المنقطع المصطلح عليه
لوجود المستحق من اهل الوقف بنص الواقف ولذا قال في الاسعاف كما قدمنا
يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة ولا يكون للمساكين شيء الا بعد
انقراضهم اي المستحقين لقول الواقف على ولدي ونسلهم ابدا انتهى
والمنقطع انما يكون حيث لم يمكن العمل بشرط الواقف ومثاله ما في الخانية
لو وقف على من يحدث له من الولد يصح الوقف وتقسم الغلة على الفقرا
فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة الاتية بعد هذا الى الولد
ثم قال ولو قال على بني وله ابنان او اكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الا ابن
واحد وقت وجود الغلة فنصفها له والنصف للفقرا انتهى فالمثال
الاول منقطع الاول في كل الغلة والثاني في بعضها ومثال منقطع الوسط
ما في الخانية ايضا وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان
وفلان ثم على الفقرا فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقرا
وتمام بيان المنقطع ذكرناه في حواشينا رد المحتار على الدر المختار
فقد ظهر لك بما قررناه ان المرحوم الخير الرملي سبق نظره ايضا في هذه
المسئلة في موضعين في تسمية ذلك منقطعا وفي جعله حكم المنقطع
عند الصرف الى اقرب الناس الى الواقف وهذه المسئلة المسئول عنها
يحتمل الكلام باكثر مما ذكرنا ولكن ربما يحصل من الاكثار الملل ومن
الملل الوقوع في الخلل فلنكف عنان القلم عن الجري في ميدان انابيبي
تابيبي عاباه حامدين ربنا على احسانه وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد النبي الامين وعلى اله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب العالمين تحريرا
في سلخ رجب الفرد سنة تسع
واربعين ومائتين والف
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع
والماب